

ما حكم المال المورث من تجارة الحرام ..؟ .. / الشيخ وليد

السعيدان

وليد السعيدان

يقول السائل احسن الله اليكم ما هو قولكم في المال المورث من تجارة مخدرات او ربا؟ فالحمد لله رب العالمين وبعد المتضرر في القواعد ان المال متمخضا في الحرام لا يملك - [00:00:00](#)

ولكن اكثر اموال الناس الان ليست في ليست في متمخض في الحرام وانما عندهم مكاسب حلال. فاكثر اموال الناس الان هي الاموال المختلطة بين الحال والحرام. واما اذا علمنا بانه تاجر المخدرات هذا والذي عنده ثروة كبيرة. ان هذه الثروة عن يقين - [00:00:17](#)

او غلبة ظن انها كانت من المخدرات مخض ليس فيها مكاسب اخرى فان المورث اصالة لم يملکها لان المال متمخض بالحرام لا يدخل تحت ملكية مكتسبة. فاما لم يكسبها الاصليل فانا التابعة له لا يكسبها او لا يرثها من باب اولى. فلا - [00:00:37](#)

توارث في مال حرام متمخض في التحرير. ولكن قد يكون هذا الذي مات عنده رواتب من الدولة مثلا وعنه بيع وشراء في امور حلال ومن جملة تجاراته ومداخره او مكاسبه تلك المخدرات. فيكون ماله مختلط فالمال - [00:00:57](#)

مختلطة يورث واما المال متمخض في الحرام فانه لا يورث. فانظر وفقك الله هذا الرجل ان كانت عنده مداخل حلال اخرى غير تجارة المخدرات فابناؤه يرثونه بعد موته من غير تفصيل بين مال ومال. واما اذا لم يكن عنده من المكاسب الا تجارة - [00:01:17](#) فليحتسب ابناءه اخراجها من باب التخلص ولا حق لهم ان يرثوا منها ريالا واحدا لانها لم تدخل تحت ملك الاصليل الذي هو المورث اصالة وما لم يملکه المورث لا يدخل تحت ملكية الوارث والله اعلم - [00:01:37](#)